وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

محكمة الجنايات في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- قرعيش رؤوف
- خبثان لزهاري

إشراف الدكتور:

- أ/ د. دمان ذبيح عماد الدين

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
دمان ذبيح عمادالدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
كواشي نجوى	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي به تتم الصالحات وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان والعرفان
إلى من كان الموجه والقائد الأستاذ
قبل الإشراف على الإبحار
أرسى قاربنا في شاطئ الأمان
بعد أن وقع على الانطلاق
فكان يد مدت لغريق
الأستاذ الدكتور عماد الدين دمان
إلى كل من مد لنا يد العون
وعلى رأسهم
البروفيسور زواقري محمد الطاهر عميد كلية
والشكر موصول لكل من أعاننا في هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

خبثان لزهاري

قرعيش رؤوف

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع
إلى منبع العطف والحنان...إلى واحة السرور والأمان
إلى من تطمئن إليها النفوس والوجدان...إلى من عجز عن وصفهما اللسان
إلى من قال عنهما الرحمن: "وبالوالدين إحسانا"
والدي ووالدتي
إلى قرة عيوني وبهجة سعادتي
ابني وزوجتي
إلى كل إخوتي
إلى كل أساتذتي
إلى كل أهلي ورفقتي
إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

قرعيش رؤوف

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع
إلى الذين يؤثرون الحق فيهتدون إلى الحقيقة
ويرغبون في العمل
فيصلون إلى تحقيق الأمل
إلى والدي الكريمين
إلى كل إخوتي
إلى أولادي وزوجتي
إلى كل من علمني إلى كل أساتذتي
إلى كل من يطلع على مذكرتي
راجين من الله تعالى أن يكون نبراسا يضيء دروب الطلبة والباحثين
وفقنا الله وإياكم إلى صالح الأعمال

خبثان لزهاري

قائمة أهم المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
د ج	الدينار الجزائري
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ف	فقرة
د س ن	دون سنة النشر
م ن	المرجع نفسه
ق ن	القانون نفسه

المقدمة

سعت البشرية منذ العصور القديمة إلى وضع العديد من القوانين بهدف السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، وبالرغم من التباين في الحضارات القديمة، كانت الفكرة الأساسية التي تسود عند معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وتوسيع النفوذ.

وكذلك في العصور الحديثة مازالت تسعى جاهدة من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، فمنذ أن ظهرت الجريمة بظهور الإنسان، والشعوب سواء القديمة أو الحديثة، تجتهد دائما في وضع حدود للجريمة، لكي لا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب.

وتعتبر الجريمة والعقاب من مواضيع القانون الجنائي، الذي يشمل مجموعة من القوانين التي تحدد التصرفات المجرمة ورد فعل المجتمع تجاهها، كما يتضمن أيضًا القواعد الإجرائية التي تنظم الإجراءات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

وبما أن القانون الجنائي يحتوي على قواعد قانونية متنوعة، فإن هناك قواعد موضوعية تحدد مفهوم الجريمة ورد فعل المجتمع تجاه فعل الجاني، حيث تشمل مجموعة من قوانين العقوبات، كما يتضمن أيضًا قواعد الإجراءات التي يجب اتباعها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، والتي تنظم بموجبها قانون الإجراءات الجزائية.

وتدعيما لما سبق الحديث عنه، وتعزيزا لمبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة، تم تعزيز حق التقاضي في المسائل الجنائية في المادة القانونية، بالإضافة إلى إلغاء بعض الإجراءات التي كانت تعتبر تعسفية وظالمة كالقبض الجسدي وإجراءات التخلف عن الحضور. وقد لاحظنا أيضًا تعزيزًا للضمانات المخولة للمتهم المتابع بجناية من خلال تسبيب حكم محكمة الجنايات، والذي يُعتبر حجة قوية ضد أي تجاوزات قد تقوم بها القضاة في استخدام سلطتهم أو تحيزهم، ولا يمكننا نسيان الضمانات التي تم تحديدها في السابق قبل صدور القانون **07/17**، والتي تُعتبر أيضًا مهمة للغاية، وقد اعتبرها البعض كافية، ولا حاجة للمشرع في زيادة ضمانات أخرى عليها.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بمحكمة الجنايات؟"**، وعليه نطرح التساؤلات التالية: **ماهي محكمة الجنايات؟، وفيما تتمثل تشكيلتها واختصاصها؟، و كيف يتم توصلها بالدعوى؟، وماهي الإجراءات السابقة لانعقادها؟، وكيف يكون الفصل في القضايا المعروضة أمامها ؟، وكيف يطعن في أحكامها؟.**

وتتجلى أهمية الدراسة لموضوع محكمة الجنايات في الجزائر بكونه يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية، وخاصة بعد التغيرات التي طرأت على مواد الجنايات، وما يتعلق منها بحق التقاضي الذي أصبح على درجتين، درجة أولى متمثلة في محكمة الجنايات الابتدائية ودرجة ثانية تتمثل في محكمة الجنايات الاستئنافية، ضمن ما جاء به القانون **07/17**، وبتجسيد هذا الحق يضمن المتقاضي محاكمة عادلة ونزيهة.

ويمكن إرجاع الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع محكمة الجنايات في الجزائر إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية متمثلة في الرغبة الشخصية للاستزادة العلمية في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات، وخاصة بعد التعديلات الأخيرة التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فلابد من اختيار موضوع ذو علاقة بالتخصص، فبما أن موضوع محكمة الجنايات متعلق بالضرورة بهذا الجانب، يتعين علينا البحث والتطلع على جديد فيما يخص هذا الموضوع.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص محكمة الجنايات، والتعرف على الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية الطعن في أحكامها الابتدائية منها والاستئنافية.

ولقد ارتأينا أن أنسب المناهج لمعالجة موضوع الدراسة هي كل من المنهج الوصفي في وصف الهيئة القضائية ،والإحاطة بكل مراحل سير المحاكمة، والمنهج المقارن في ، بالإضافة إلى تقنية التحليل عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أما عن الدراسات السابقة نذكر منها فيما يلي:

- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دارسة تحليلية على ضوء القانون**07/17**، الصادر بتاريخ **27 مارس2017** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد **9**، العدد **1**، سنة **2018**.
- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ **20سبتمبر2017**، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد **29**، **2017**.

وتجدر الإشارة إلى أن خلال معالجتنا لموضوع محكمة الجنايات في الجزائر اعترضتنا بعض الصعوبات نظرا لقلة المراجع والمصادر وضعف المعلومات الواردة حوله بكونه موضوع مستحدث، وما تم العثور عليه إلا على عدد قليل من المعلومات في المجلات وبعض المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك قدم المراجع التي تناولت معظمها محكمة الجنايات في ظل القانون القديم.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه لهذا الموضوع، تم تقسيمه إلى فصلين ،إذ يتناول الفصل الأول الإطار القانوني المنظم لمحكمة الجنايات حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية محكمة الجنايات والمبحث الثاني بعنوان طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقاد جلساتها، أما الفصل الثاني تم التطرق فبه إلى إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات والطعن في أحكامها، الذي تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات والمبحث الثاني طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

الفصل الأول

الإطار القانونى

لمحكمة

الجنايات

تمهيد :

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة في النظام القضائي الجزائري حيث خول لها القانون النظر في نوع محدد من الجرائم، نظرا لخطورتها وتداعياتها الجسمية وعلى عكس الممارسة العادية في المحاكمات الجزائية، يتم تنظيم النظام القضائي الجزائري بوجود محاكم جزائية تفصل في الجنح والمخالفات، ونظرا لأن الجرائم الجنائية تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، فقد خصص المشرع محكمة خاصة، حيث تتميز هذه المحكمة بخصوصياتها القانونية وطبيعتها المميزة عن باقي المحاكم الأخرى، لذلك سنناقش في هذا الفصل الإطار القانوني لمحكمة الجنايات، من خلال مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول تعريف محكمة الجنايات وخصائصها وتشكيلتها واختصاصاتها، تحت عنوان ماهية محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فسيتناول كيفية توصل محكمة الجنايات بالدعوى، وكذلك قواعد انعقادها، بعنوان طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقاد جلساتها.

المبحث الاول :ماهية محكمة الجنايات

سنحاول من خلال هذا المبحث ان نبين ماهي محكمة الجنايات ، تعريفها وخصائصها وتشكيلتها واختصاصاتها وذلك من خلال المطلبين الآتيين، ففي المطلب الأول سنتطرق الي مفهوم محكمة الجنايات، أما المطلب الثاني فخصصناه لعرض تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها .

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

في محتوى هذا المطلب سنتعرف على محكمة الجنايات لغة وقانونا من خلال الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

من خلال هذا الفرع سنتعرف على التعريف اللغوي(**أولا**) والتعريف القانوني(**ثانيا**)

أولا: التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات

المحكمة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.
جناية(اسم) جمع: جنايات او جناية، ارتكب جناية: ذنبا.
الجناية لغة: (في القانون) الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة والجمع جنايات.
محكمة الجنايات: (في القانون) تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأعمال الشاقة[1].

ثانيا: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام محكمة الجنايات المنشئة بموجب الأمر رقم **155/66**[2] المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم**07/17**[3] المؤرخ في **27 مارس 2017** من المادة **248** إلى المادة **323 مكرر9** وتعد محكمة الجنايات للجهة المختصة بالفصل بالأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، الجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ويمكن تعريفها على أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص في الحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة في القانون[4].

1 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية، ص 706.
2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966،ج ر العدد48، المؤرخة في 10جوان1966.
3 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص 100.
4 عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة 24-25 نوفمبر1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص74.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية يظهر أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بعدة خصائص يمكن تحديدها في ما يلي[1] :

أولا: الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات: بالفعل أن كلا من محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة على المستويين الابتدائي والاستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة الى غاية النطق بالحكم.

ثانيا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية: استنادا الى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحال عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[2].

ثالثا : الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد **264**،**265**و **266**من **ق إج**، فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعتمدان على تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ماعدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة **316** من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج**[3].

رابعا: طابع الاقتناع للأحكام الجنائية : تقوم أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية على مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأطير قد أحدثته في إدراكهم للأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع المادة **307** من **ق إ ج**.

ويجدر بالتذكير أن حكم محكمة الجنايات يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تذكر القرارات بذيل ورقة الاسئلة التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين.

1 العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ق إ ج، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2 أحمد، جانفي2018، ص216.
2 عبدالقادر بن شور، المرجع السابق، ص74.
3 المرجع نفسه، ص ن.

كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة ما يستخلص من المداولة[1].

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فإنه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها من أجل ذلك[2].

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها

من خلال هذا المطلب نخلص إلى دراسة كل من تشكيلة محكمة الجنايات وذلك في الفرع الاول واختصاصات محكمة الجنايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

المتعارف عليه في التشريع الجزائري أن مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم **155/66**[3] كان يخص الجنح والمخالفات فقط، وبعدما كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين، إذ جاء المشرع في إطار القانون **07/17**[4] بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل في تشكيلتها، كما نصت عليه المواد **256** وما يليها من **ق إ ج**، فمن خلال هذا الفرع سنتناول التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات **(أولا)** ثم التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات **(ثانيا)**

أولا: التشكيلة العادية:

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لمحكمة الجنايات من عنصرين، عنصر قضائي والمتكون من رئيس برتبة مستشار في المجلس القضائي لمحكمة الجنايات الابتدائية وفي محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، والقضاة المساعدين بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة، أما بالنسبة للعنصر غير القضائي فيتكون من أربعة قضاة شعبيين من عامة الشعب، ويعرفون بالمحلفين.

1/ القضاة المحترفين: بعد تعديل المشرع لتشكيلة محكمة الجنايات في إطار القانون **07/17** المؤرخ في**27مارس2017**، إذ تنص المادة **258 فـ1** و**2** منه على ما يلي: **"تتشكل**

1 أنظر المادة 309 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017، المعدل لـق إ ج.
2 العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص216.
3 الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المشار إليه سابقا.
4 القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 المعدل للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08جوان1966 والمتضمن ق إ ج، ج ر العدد20،المؤرخة في 29مارس2017.

محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"، حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون رتبة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية مستشارا بالمجلس القضائي، أما رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية فيجب أن تكون رتبته رئيس غرفة بالمجلس القضائي، ويعين كل منهما بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي[1].

وطبقا لما جاء في **الفقرة 4** من المادة السابقة، فنجد أن المشرع أجاز عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، ويتم ذلك بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

كما يتم تعيين القضاة المساعدين بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي، ولقد حدد القانون عددهم بقاضيين اثنين دون تحديد رتبتيهما، حيث كان يشترط رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل بالنسبة له قبل التعديل ومخالفته يترتب عليه البطلان.

وقد احتاط المشرع لحدوث مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلتها، بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتها عند الحاجة[2]، حيث يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها حتى اعلان رئيس المحكمة غلق باب المرافعات، وقد نظم المشرع الجزائري كل ذلك من خلال **ف 6**[3] من المادة **258** من القانون **07/17** المشار إليه سابقا، إذ يتم تعيين هؤلاء القضاة بموجب الأمر نفسه الذي يتم به تعيين القضاة الأصليين.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة القاضي المشكل للمحكمة تتعارض مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في القضية نفسها أو كقاضي تحقيق أو ممثلا للنيابة[4]، وكما أنه لا يجوز لكل هؤلاء من كان منهم عضوا في قضية ما أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أن يجلس للفصل فيها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين[5].

1 أنظر الفقرة5 من المادة 258 من القانون 17-07 المعدل لق إ ج، المشار إليه سابقا.
2 عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص97.
3 تنص الفقرة 6 من المادة 258 من القانون 17-07 على مايلي: **"يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات"**.
4 مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد29، سبتمبر2017، ص24.
5 حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر2019، ص753.

2/ النيابـة العامـة: تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في أي هيئة جزائية، إذ لا تصح تشكيلتها إلا بوجود ممثل النيابة العامة ضمنها[1]، حيث يتولى مهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه، أو أي وكيل جمهورية بدائرة اختصاص المجلس القضائي أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام، وذلك على أساس أن النيابة لا تتجزأ[2]، مما يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر جوهري ومن النظام العام[3].

ولقد خول المشرع الجزائري سلطة الاتهام الرئيسية والأصلية للنيابة العامة، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة، وأهمها محكمة الجنايات نيابة عن المجتمع، حتى ولو حركت من جهة أخرى، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[4]، ولها أن تطرح الاسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة **288**[5] من **ق إ ج**.

وبالرجوع إلى المادة **289** من التعديل **06/18**[6] لـ**ق إ ج** فإن النيابة العامة لها الحق أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تجيب على هذه الطلبات، حيث نصت المادة **238** من **ق إ ج** على ما يلي **:"يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.**

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة ويتعين على الجهة القضائية ان تجيب عليها".

ورغم تبعية ممثلي النيابة العامة لجهاز القضاء[7]، إلا أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، لأن في مثل هذا الوضع يعتبر خصما والخصم لا يرد بل يوجه، كما أن النيابة لا تحكم وإنما هي تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري تحقيقا او حكما[8].

1) عبدالله أوهايبية، المرجع السابق،ص36.
2) نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، ج2، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2017،ص17.
3) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، طبعة 2012، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص38.
4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص29.
5) تنص المادة 288 من ق إ ج على مايلي: **"يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة لكل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".**
6) القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10جوان2018،المعدل للأمر رقم 66-155 المشار إليه سابقا، ج ر العدد34، المؤرخة المؤرخة في 10جوان2018.
7) أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
8) أنظر المادة 555 من ق إ ج.

3/ أمين الضبط وعون الجلسة: إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة[1]، بحيث لا يشترط القانون رتبة معينة في أمناء الضبط يمكن أن يكون رئيس قسم، كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم أن يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة.

كما يجوز استخلاف أمين الضبط بآخر أثناء سير الجلسة، غير أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه، بالإضافة إلى تدويل ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات، ويذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم الفاصل في الدعوى المدنية والا كان الحكم معيبا، كما يعتبر شاهد ممتاز على ما يدور في الجلسة.

كما نجد أيضا أنه تم مؤخرا إضافة عضو جديد إلى تشكيلة المحكمة بموجب المادة **257 ف2** من القانون **07/17** المؤرخ في **27 مارس 2017** والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ألا وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة لكون هذا الأخير يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بالمهام المختلفة داخل القاعة وخارجها، ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة أو الدرك الوطني، وذلك باعتباره أحد الأشخاص الثابتين للمحكمة ومعاونا لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.

4/ المحلفين: يعرف المحلفون بأنهم أناس من عامة الشعب يتم إشراكهم إلى جانب القضاة للفصل في القضايا الجنائية[2]، أو ما يعرف بالنظام القضائي الشعبي.

ولقد تم الاعتماد على هذا النظام بعد الاستقلال إلا أنه قل شأنه خلال سنوات العشرية السوداء، حيث أصبح ثلاث قضاة محترفين ومحلفين اثنين بعد ما كان أربع محلفين وثلاث قضاة محترفين قبل سنة **1995**، إلا أنه بعد مجيء القانون رقم **07/17** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أرجع المياه إلى مجاريها، أي عاد إلى ما كان عليه سابقا قبل سنة **1995** بتشكيلة تتضمن أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، مما يعني تعزيز القضاء الشعبي بطريق الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات[3].

إذ يختص المحلف بالفصل في وقائع الدعوى فقط، دون المسائل القانونية وذلك لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبا من عدمه.

1) أنظر المادة 257ف1 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا.
2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص363.
3) ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمتين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2017، ص50.

كما يستلزم القانون شروط متعددة في المحلف وتتعلق باللياقة والأهلية وعدم التعارض[1]، طبقا لما جاء في المادتين **262** و **263** من **ق إ ج**.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين[2]، بحيث تعد سنوية في اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين تتضمن كل قائمة **(24)** محلف، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من السنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بقر المجلس القضائي[3].

كما يتم إعداد قائمتان للمحلفين الاحتياطيين تتضمن كل منهما اثني عشر **(12)** محلفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة **265** من **ق إ ج**.

ويقوم رئيس المجلس القضائي وقبل انعقاد دورة محكمة الجنايات بعشر أيام على الأقل، في جلسة علنية بسحب أسماء **(12)** محلفا عن طريق القرعة من القائمة السنوية للدورة، ويسحب أيضا أسماء **(4)** محلفين احتياطيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة[4].

ثانيا: التشكيلة الخاصة:

تتكون محكمة الجنايات كقاعدة عامة من عنصرين العنصر القضائي والعنصر غيرالقضائي أي المحلفين، وبالرغم من تعزيز المشرع الجزائري لهذا الأخير بالأغلبية من القضاة المحترفين في جل الجنايات، إلا أنه استثنى وجودهم في تشكيلة محكمة الجنايات في ثلاثة جرائم والمتمثلة في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، أي بدون مشاركة المحلفين ضمن التشكيلة وفقا لما جاء في المادة **258 ف 3**[5] من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج**.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لهذه التشكيلة، ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها، وهو ما يوجب اتباع

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص337.
2) ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص50.
3) خلفي عبدالرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01 ، 2020، ص153.
4) المرجع السابق، ص51.
5) تنص المادة 258 في ف3 من القانون 17-07 المعدل لق إ ج على مايلي: **"وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط"**.

الإجراءات نفسها المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم[1].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

الاختصاص هو مباشرة العمل القضائي بالنظر في الدعوى فيما يقره القانون، وتعد قواعده في المواد الجزائية من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجب على الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى التأكد من اختصاصها قبل النظر فيها، ويقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير، يمكن تصنيفها كما يلي:

- الشخص مرتكب للجريمة وهو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص الشخصي:

المتعارف عليه أن كل الناس متساوون أمام القانون وعليه فالأشخاص الذي ارتكبوا الجريمة يخضعون للقضاء نفسه، إلا أن هناك اعتبارات وجيهة جعلت المشرع يهتم بصفة وسن وذاتية المتهم[2]، من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المادة **249** منه نصت على: **"أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"**، أما إذا كان مرتكب الجناية حدثا، فالاختصاص يعود إلى قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي وفقا لنص المادة **59 ف 2** من قانون حماية الطفل[3].

ويخرج من نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات ما يرتكبه رئيس الجمهورية والوزير الأول من جرائم وهو ما نصت عليه المادة **183** في الفقرتين **1** و**2** من الدستور[4] فيما يلي: **"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.**

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما".

1) فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019، ص100.

2) التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص34.

3) أنظر المادة 59 في ف 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015، المتعلق بحماية الطفل، على مايلي: **"ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".**

4) الدستور الجزائري 2020 الصادر في ج ر العدد 82 المؤرخة في 30سبتمبر2020.

كما نجد ايضا حسب نص المادة **25 ف 1** من **ق ق ع** رقم **28/71**[1] المعدل والمتمم والتي تنص على: **"تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا..."**، أي أنه من قام بارتكاب الجريمة عسكريا أو ارتكب ضد هذا الأخير من طرف شخص مدني فالقضاء المختص في هده الحالة هو القضاء العسكري أي خارج نطاق اختصاص محكمة الجنايات.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يتحدد هذا الاختصاص استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين **248** و**250** من **ق إ ج** المعدل بموجب القانون**07/17** والمادة243 منه يتضح لنا أن كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يختصان بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات والجمح المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضي قرار نهائي من غرفة الاتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين[2].

كما تفصلان أيضا في الجرائم التي تقع في جلساتها وإن لم تشكل جناية[3]، طبقا لما جاء في المادة **570** من **ق إ ج** إذ نصت على أنه: **" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها المادة 569"**.

كما أن لمحكمة الجنايات ضمن اختصاصها النوعي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجد مدعي مدني، طبقا لنص المادة **3** من **ق إ ج** التي تنص على أنه: **"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "**.

إلا أن هناك بعض الجرائم خارجة من دائرة اختصاص محكمة الجنايات ضمن الاختصاص النوعي كجرائم ضد أمن الدولة الواقعة في زمن الحرب، بحيث يرجع اختصاص الفصل فيها إلى المحاكم العسكرية وذلك طبقا لنص المادة 32 من **ق ق ع**[4] المعدل والمتمم التي تنص على أنه: **"تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة"**.

1) الأمر رقم17-28 المؤرخ في 22أفريل1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
2) ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص48.
3) التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص9.
4) القانون رقم 17-28 المتضمن ق ق ع، المشار إليه سابقا.

ثالثا: الاختصاص المحلي (الاقليمي):

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى الجهة القضائية نفسها، أي المجلس القضائي، ومنه فإن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لما نصت عليه المادة **250**[1] من **ق إ ج**.

وضمن ما جاء في نص المادتين **251** و**252** من **ق إ ج** فيجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أن تنعقدا في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص.

وعليه فهناك عدة حالات تمديد الاختصاص المحلي لمحكمتي الجنايات وتتمثل في:

1) تمديد الاختصاص بسبب الارتباط:

نصت المادة **188** من **ق إ ج** على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.
د) أو عندما تكون الاشياء المتنازعة أو المختلفة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد اخفيت كلها أو بعضها.

وعليه اعتبر القضاء الجزائري أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة، ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق.

2) تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام:

تطبيقا لنص المادة **548** من **ق إ ج** إذا تبين أن هناك شبهة مشروعة لدى جهة قضائية ما أو عدم التسيير الحسن للدعوى، أو أن هناك أمر ما يمس بالأمن العام على مستوى الجهة القضائية المعنية بالدعوى، يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي تلك الجهة القضائية من النظر إلى الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي

1) تنص المادة 250 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج على مايلي: **"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام"**.

الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من نائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية أو من المتهم أو المدعي المدني.

3) تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج:

إن مجال الاختصاص لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائي الجزائري يمكن أن يمتد ليشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن[1]، وذلك طبقا لنص المادة **582** من **ق إ ج** في الفقرة**1"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحاكم فيها في الجزائـر"**.

المبحث الثاني: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وانعقادها

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى وذلك يتم إما عن طريق قرارات الإحالة أو الطلبات المختلفة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم بعد ذلك عندما تصبح الدعوى لدى محكمة الجنايات يأتي الدور على ضبط دورات انعقاد جلساتها وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق اتصال المحكمة الجنايات بالدعوى

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق التالية إما بموجب الملفات الواردة من غرفه الاتهام اي قرار الإحالة، أو من خلال ملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية ومن المحكمة العليا **(الفرع الأول)** ،أو بموجب الطلبات المقدمة من النيابة العامة والتي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الملفات الواردة

أولا: الملفات الواردة من غرفة الاتهام

تعتبر الملفات الواردة من غرفة الاتهام أي قرار الإحالة أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى لا سيما المحكمة الابتدائية منها، وذلك بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق والتحري من طرف قاضي التحقيق واقتناعه بأن ثمة أدلة كافية على وقوع الجناية ونسبها للمتهم، لتحويل الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة فيصدر أمر يسمى بأمر ارسال مستندات القضية إلى النائب العام وهذا الأخير بدوره يسعى لجدولته أمام غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية التحقيق لتعيد النظر في الجناية من جديد وتقوم بغربلة أوامر قاضي التحقيق، فإذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبـة إلى المتهم تكون جريمة بوصف جناية فإنها

1) عبد العزيز، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص- ص،20-21.

تقوم بإحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية[1]، بقرار يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني[2]، بعد توقيع أحكامها من طرف الرئيس وأمين الضبط ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات إلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة[3]، وبذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

كما تجدر الإشارة أيضا أن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، كما يقول أيضا السيد مختار سيدهم[4]: **"إن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى"**، مما يعني أن محكمة الجنايات ذات الولاية العامة في الحكم.

ثانيا: الملفات الواردة من المحكمة العليا ومحكمة الجنايات الابتدائية

تعتبر الملفات الواردة من المحكمة العليا ومحكمة الجنايات الابتدائية من الطرق التي توصل محكمة الجنايات بالدعوى وخاصة المحكمة الاستئنافية منها، فأما الملفات الواردة من المحكمة العليا، إذ بعد تسجيل أحد أطراف الدعوى للطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية أمام المحكمة العليا، فإذا فصلت هذه الأخيرة بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبما أنها محكمة قانون ولا تفصل في الموضوع، فإنها تصدر قرار بإحالة الدعوى من جديد على الجهة القضائية الصادرة للحكم المطعون فيه أي محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة تشكيلا آخرا، وبهذا يرجع الملف من جديد إلى هذه الأخيرة، والذي يتم جدولته في أقرب دورة، وعرضه على تشكيلة جديدة من القضاة والمحلفين للفصل فيه، وفق النقاط التي أثارتها المحكمة العليا في قرارها[5].

فأما فيما يخص الملفات الواردة من محكمه الجنايات الابتدائية فتخص في الفصل فيها كذلك محكمة الجنايات الاستئنافية بطريق الطعن بالاستئناف وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني من الفصل اللاحق.

الفرع الثاني: الطلبات

تعتبر الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة، طريق من طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى، وقد تكون إما بطلب الاسترداد والفصل في المحجوزات أو طلب ضم وجب بالعقوبات وهو ما سنعرج إليه فيما يلي:

1) أنظر المادة 197 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا.
2) أنظر المادة 198 من ق ن.
3) أنظر المادة 199من ق إ ج المعدل بالقانون 18-06 المشار إليه سابقا.
4) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2002، ص366.
5) جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، ج1، ط1، 2013، ص59.

أولا: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات

باعتبار طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى، فإذا تم الفصل في الدعويين العمومية والمدنية من طرف محكمة الجنايات، بغض النظر على مصير الأشياء الموصوفة تحت يد القضاء، ففي هذه الحالة يحق لكل من له مصلحه أو من النيابة العامة تقديم طلب في الأوقات التي تكون فيها الدورة الجنائية مفتوحة من أجل الأمر برد الأشياء المحجوزة أو الحكم بمصادرتها، وذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص، مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولتها كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير المحجوزات، كما أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها، وكما يمكن لها أن تحكم برفض طلب الإسترداد، حيث يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف من طرف من تقدم بطلب الإسترداد.[1].

ثانيا: طلبات ضم واجب العقوبات

إن طلبات ضم وجب العقوبات من إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب إلى محكمة الجنايات الفاصلة في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها على الطالب.

عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات حيث أجاز المشرع الجزائري، بضم العقوبات إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة ولم يفصل بينها أحكام نهائية، ففي هذه الحالة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ[2]، وذلك تطبيقا لما جاء في المواد من **33** إلى **38** من قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني: كيفية انعقاد دورات محكمة الجنايات

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على كيفيه انعقاد الدورات الجنائية من خلال الفرعين التاليين سنتناول في الفرع الأول انعقاد الدورات العادية والإضافية في حين نتناول تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية

تعقد محكمة الجنايات توراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل أربعة دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز استثناء رئيس المجلس

1) راجع المواد 372 ومايليها من ق إ ج المعدل والمتمم.
2) قرار رقم 1168190، من قرارات المحكمة العليا، الغرف الجزائية، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16نوفمبر2016.
3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد49، المؤرخة في 11جوان1966.

القضائي في تقرير دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على اقتراح النائب العام كأن يتعلق الأمر بقضايا ذات الأهمية البالغة أو بهدف تفادي تراكم الملفات[1].

الفرع الثاني: تحديث تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها

يتم تحديث تاريخ افتتاح الدورات بطلب كتابي يقدمه النائب العام لرئيس المجلس القضائي، يقترح فيه يوما معينا لافتتاح دورة محكمة الجنايات، بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة، ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا يدرج فيه تاريخ افتتاح الدورة وترسل نسخه منه إلى كل من النائب العام ورئيس المحكمة ومنظمة المحامين وإدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في التاريخ المحدد[2]، وذلك طبقا للمادة **254** من **ق إ ج**.

أما فيما يخص ضبط جدول الجلسات إذ يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس القضائي، بناءا على اقتراح النيابة العامة وذلك بتوزيع الملفات وقضاتها على الجلسات ويسلم نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسة العقابية[3] وفقا لما جاء في المادة **255** من **ق إ ج** بموجب القانون **07/17** المؤرخ في **27 مارس 2017**.

1) عبد العزيز، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 12.
2) المرجع السابق، ص12.
3) المرجع نفسه، ص13.

خلاصة :

تمحورت هذه الجزئية من الدراسة حول مفهوم محكمة الجنايات، وتوصلنا إلى أنها تتميز بتكوينها الفريد. تتألف محكمة الجنايات من قضاة وعناصر شعبية معروفة باسم المحلفين. يتم إحالة الملفات أمام هذه المحكمة في مقر المجلس القضائي عبر دورات. تتميز المحكمة بولايتها العامة، حيث تتكون من رئيس المحكمة وقضاة مساعدين والمحلفين والنيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع المحكمة بعدة اختصاصات، مثل الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة، والاختصاص المحلي والإقليمي الذي يحدد مكان وقوع الجريمة، يتم إصدار الأحكام الحضورية قبل المحاكمة ويتم التركيز على الموضوع الرئيسي للقضية. بعد صدور الحكم، يمكن للأطراف المعنية في القضية، مثل المتهم والنيابة العامة والطرف المدني والجهات المسؤولة عن الحقوق المدنية والإدارات العامة، أن يتقدموا بالطعون في آجال محددة بعد صدور الحكم. يتم تنظيم هذه الإجراءات الخاصة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

الفصل الثانى

إجراءات سير المحاكمة

أمام محكمة الجنايات

وطرق الطعن فى أحكامها

تمهيد :

تعتبر المحاكمة من أبرز مراحل الدعوى الجزائية، حيث يتم فيها فحص الأدلة وتقييمها، واستنادًا إلى ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مصير المتهم، سواء كانت البراءة أو الإدانة وسواء كانت العقوبة نافذة فوراً أو مؤجلة التنفيذ. تعرف محكمة الجنايات عند القانونيين على أنها محكمة إجراءات، حيث يتطلب إدارة الجلسة وإعدادها والالتزام بالقوانين ذات الصلة من قبل رئيس المحكمة والقضاة المشاركين والنيابة العامة والمحامين أن يكونوا على دراية شاملة بتفاصيل القضية وظروفها. قد تجرى المحاكمة بحضور المتهم أو بغيابه، ويتم تحديد مصيره بناءً على الحكم الصادر بعد ذلك. وقد يحتوي الحكم الجنائي على بعض الأخطاء الإجرائية أو القانونية، ويمكن للأطراف أن يقدموا طعنًا ضد الحكم لمعالجة تلك الأخطاء. فالقضاة ليسوا معصومين من الخطأ، ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمتي الجنايات

تتمثل إجراءات سير المحاكمة أمام محكمتي الجنايات في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءا من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم وأن المحاكمة هي من أهم ارحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته، أو إدانته، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمتي الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعرج إلى الإجراءات التحضيرية في محكمتي الجنايات في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** سنتطرق فيه إلى إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية في محكمتي الجنايات

قبل انعقاد الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، هناك إجراءات تتم بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وتاريخ انعقاد الجلسة وهي ما يسمى بالإجراءات التحضيرية، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية **(الفرع الأول)** والإجراءات التحضيرية الاستثنائية **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول: الإجراءات التحضيرية الأصلية لمحكمتي الجنايات

تعتبر هذه الإجراءات إلزامية إذ لابد منها لتحضير ملف الدعوى لعرضه على محكمة الجنايات الابتدائية، إذ تتمثل هذه الإجراءات في: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم **(أولا)**، إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم **(ثانيا)**، استجواب المتهم واتصاله بمحاميه **(ثالثا)**، تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين **(رابعا)**، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تبليغ المتهم بقرار الإحالة

يتعين تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإحالته على محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة **268** من القانون **17-07** المعدل لـ**ق إ ج** ما لم يكن قد بلغ وفقا لأحكام المادة **200** من الأمر رقم **66-155** المتضمن **ق إ ج**، حيث يقع التبليغ من طرف أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحال إليها بموجب المواد **439** الى **441** من **ق إ ج**[1]، فإن لم يبلغ المتهم إطلاقا بقرار الإحالة، فيحق له أن يحتج أمام محكمة الجنايات بحجة تجاوز قاعدة جوهرية كأحد الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع تحت طائلة عدم القبول عملا بالمادة **290**من **ق إ ج**.

1 التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص92.

ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

طبقا لنص المادة **269** من القانون **17-07**[1] يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أحيل عليها المتهم لتسجيله في سجل قيد الدعوى كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم أمامها[2].

ثالثا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

حسب ما جاء في نص المادة **270** المعدلة بالقانون **18-06** المعدل لـ**ق إ ج** يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل عن هويته الكاملة، ويتحقق إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة فإن لم يبلغ له سلمت إليه نسخة منه، ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، كما يتعين على المستجوب أن يطلب من المتهم أن يختار محاميا، فإن لم يخطر عين له محاميا من تلقاء نفسه، كما قد يرخص له أن يعهد لأحد أقربائه أو أصدقائه للدفاع عنه.

وللمتهم الحق في الاتصال بمحاميه بكل حرية، وذلك لاطلاع هذا الأخير بملف الدعوى، حيث يوضع هذا الملف تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[3].

ويتعين على المتهم بجناية غير المحبوس، أي الذي قد أفرج عنه، أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، الحضور أمام رئيس محكمة الجنايات في اليوم المحدد لاستجوابه فإن كان قد كلف تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات، ولم يمتثل بغير عذر مشروع أمام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية في اليوم المحدد لاستجوابه، يجوز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك نفعا لإحضاره، حينها يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[4]، عملا بأحكام المادة **137** من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم **17-07** المؤرخ في **27 مارس 2017**.

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا ظهروا بعد إحالة الملف، أو لم يسمعهم قاضي التحقيق، عملا بنص المادة **273** من القانون **17-07** المعدل لـق إ ج.

1 القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا.
2 أنظر المادة 270 من ق إ ج المعدل بالقانون 18-06 المشار إليه سابقا.
3 أنظر المادة 272 من ق إ ج.
4 حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص511.

كما للمتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الذين يطلب سماعهم بحيث تكون مصاريف استدعاء الشهود وسادات نفقات تنقلهم على عاتقه، إلا إذا رأت النيابة العامة أن استدعائهم ضروري لاستظهار الحقيقة، فتكون النفقات على عاتق الخزينة العمومية وذلك تطبيقا لنص المادة **274** من القانون نفسه المشار إليه أعلاه.

اما فيما يتعلق بتبليغ قائمتي المحلفين اللتان تتضمنان اثني عشر**(12)**محلف أصلي وأربعة**(4)**محلفين احتياطيين لمحكمة الجنايات الابتدائية والعدد نفسه لمحكمة الجنايات الاستئنافية، يتم تبليغ كل واحد منهم من طرف النائب العام بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (8) أيام على الأقل، كما يذكر هذا اليوم في محضر التبليغ، الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة **280** من **ق إ ج**[1] المعدلة بالقانون **06-18**[2].

كما يتم ايضا تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، ويترتب على عدم احترام إجراءات تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو المحلفين أنه يستطيع الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات، وهذا بإيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول[3].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات

تعتبر هذه الإجراءات اختيارية إذ يرجع تقدير اختيارها إلى رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لإجرائها مما يجعلها استثنائية ومتمثلة في التحقيق التكميلي (اولا) وضم القضايا وتأجيل الفصل فيها (ثانيا).

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

لقد أجاز المشرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق ليس كافيا أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو يفوض إجراء ذلك قاضي من أعضاء المحكمة[4].

وعليه يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بتحقيق تكميلي كالانتقال إلى مكان الجريمة أو بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة أو سماع شهود جدد وفقا لما أشارت اليه المادة **276** من القانون **28-03**[1] المعدل لـ**ق إ ج**.

1 https://courdemedea.majustice في يوم 10فيفري2023 على الساعة 19:50
2 القانون 18-06 المعدل لـق إ ج مشار إليه سابقا.
3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995، ص46
4 أنظر المادة 276 من ق إ ج المعدل بالقانون 17-07، مشار إليه سابقا.

كما لا يخل ذلك بحق النائب العام تكليف رجال درك او الشرطة باتخاذ اجراءات البحث والتحري على ان تكون الإجراءات مجرد استدلالات او يكلمهم باتخاذ بعض الاجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة[2].

وفي بهذا الصدد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر عن الغرفة الجنائية الاولى تحت رقم **35550** بتاريخ **1984** ما يلي: **" يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات ان يقوم بإجراء من اجراءات التحقيق في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية"**[3].

ثانياّ: ضم القضايا أو تأجيلها

عندما تصدر عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد عدة متهمين أو عدة أحكام عن عدة جرائم مختلفة ضد متهم واحد، أجاز المشرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة بضمها جميعا[4] إلى بعضها البعض ليتم الفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة وذلك اختصارا للوقت بما أن الإجراءات نفسها في محكمة الجنايات.

كما أجاز المشرع الجزائري أيضا طبقا لما جاء في المادة **278** من **ق إ ج** أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للحكم فيها خلال الدورة الجنائية المقيدة بجدولها الى دورة أخرى.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات

تتمثل إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات في كل الإجراءات التي تتم داخل قاعة الجلسة ابتداءا من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم، بحيث سنتناول كل ذلك في الفرعين التاليين، نتناول في **الفرع الأول** الإجراءات المتبعة لافتتاح الجلسة، أما في **الفرع الثاني** سنتناول فيه الإجراءات المتبعة لسير الجلسة.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لافتتاح الجلسة

لافتتاح الجلسة هناك عدة إجراءات يجب اتباعها من دخول أعضاء المحكمة، بداية من الإعلان الرسمي من طرف الرئيس على افتتاح الجلسة، إلى غاية الدخول في سير

1 القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فيفري1982، المعدل لق إ ج، استدراك ج ر العدد 49، المؤرخة في 04 ديسمبر1982.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، مرجع سابق، ص390.

3 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، (أ-خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص26.

4 أنظر المادة 277 من ق إ ج المعدل بالقانون 17-07 المشار إليه سابقا.

الجلسة، حيث تمثل هذه الاجراءات في المناداة المحلفين المقيدين في القائمة (أولا)، استحضار متهم أمام محكمة الجنايات (ثانيا)، إجراء القرعة لاختيار المحلفين مع إعلان اكتمال التشكيلة(ثالثا)، المناداة على الشهود(رابعا)، وأخيرا تلاوة قرار الإحالة (خامسا).

أولا: المناداة على المحلفين المقيدين في القائمة

تنطلق محكمة الجنايات وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين المساعدين إلى القاعة والجلوس في أماكنهم المخصصة لهم، بينما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وأمين ضبط على يسارها بعدها يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة[1]، وبعد ذلك يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة طبقا للمادة **266** من **ق إ ج** المعدلة بالقانون**17-07**، سواء الأصليين منهم أو الاحتياطيين فإذا تخلف أحد منهم بغير عذر مشروع أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل إنهاء مهامهم[2]، في هذه الحالة يقوم رئيس محكمة الجنايات والقضاة المساعدين بالحكم عليهم بغرامه من **5000دج** إلى **10000دج**، طبقا للمادة **280 ف 4** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون **18-06** المعدل لـ**ق إ ج**.

وإذا تبين أن أحد المحلفين الحاضرين لم يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون في حالة عدم الاهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين **262** و **263** من القانون نفسه المشار اليها سلفا، يأمر رئيس محكمة الجنايات والقضاة المساعدين وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب اسمه من القائمة، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للمحلفين المتوفين، فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالقائمة عن اثني عشر **(12)**محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية[3].

ويصدر بعد ذلك رئيس محكمة الجنايات حكما مسببا بكل القرارات المتخذة بعد سماع رأي النيابة العامة، حيث لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية[4]، أي مع الطعن بالنقض.

1 عبدالحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1992، ص 62.
2 جمال سايس، مرجع سابق، ص 284.
3 أنظر المادة 281 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا.
4 أنظر المادة 282 من ق ن.

ثانياّ: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

وبعد الإعلان عن افتتاح الجلسة من طرف الرئيس والمناداة على المحلفين ينادي على المتهم، ويحضر هذا الأخير حرا طليقا من دون قيد مصحوبا بحارس فقط ويقوم الرئيس بالتحقيق من هوية المتهم الكاملة بسؤاله عن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم والده، واسم ولقب والدته، ومهنته ومحل اقامته، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم، ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[1]، ويتم تبليغه بكل تعديل تم ادخاله على قائمه المحلفين.

كما يقوم الرئيس بالتأكيد إذا كان لديه محامي، فإذا لم يحضر معه محامي يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور المحامي وجوبي للدفاع عن المتهم[2]، وإذا تخلف هذا الأخير عن الحضور دون سبب مشروع رغم تكليفه قانونا وجه إليه الرئيس انذار بالحضور بواسطة القوة العمومية، فاذا رفض الحضور جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وتعتبر كل أحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[3].

ثالثا: إجراء القرعة لاختيار المحلفين والإعلان على اكتمال التشكيلة

يقوم رئيس محكمة الجنايات بإجراء عملية القرعة لاختيار أربعة محلفين يجلسون بجانب القضاة لتشكيل هيئة الحكم، وقبل الشروع في عملية القرعة ينبه الرئيس المتهم بأن القانون قد خول له الحق في رد ثلاثة محلفين حين استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، كما يمكن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه[4]، فإذا تعدد المتهمون فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد، أي رد ثلاثة محلفين بالإجمال فإذا لم يتفقوا فيما بينهم على مباشرة الرد في هذه الحالة فإنهم يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم الرد أكثر من رد واحد دفعة واحدة، بحيث لا يتعدى عدد المحلفين المردودين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد، وكما يجوز لممثل النيابة العامة حق رد اثنين فقط، ويكون الرد بدون إبداء أي سبب من الأسباب، وتتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق، ثم يسحب منه رئيس المحكمة أسماء أربعة محلفين، ويطلب منهم الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم، وإضافة إلى ذلك يجوز له أن يسحب محلف احتياطي أو أكثر قصد استكمال الجلسة في حال تعذر أحد المحلفين الأربعة استكمال الجلسة، ثم يعلن على استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بذكر

1 أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 52.
2 أنظر المادة 292 من القانون 17-07 المعدل لق إ ج، مشار إليه سابقا.
3 أنظر المادة 294 من ق ن.
4 المرجع السابق، ص 53.

أسماء المحلفين، ثم يوجه لهم القسم المتضمن في الفقرة السابعة من المادة **284** من القانون **18-06** المعدل لـ**ق إ ج**، حتى يكون تواجدهم ضمن التشكيلة صحيحا، ويتعين على كل واحد منهم سماع اسمه أن يرفع يده اليمنى ويؤدي اليمين القانونية ويقول: **"احلف على ذلك"** دون الحاجة إلى ترديد صياغه اليمين بأكملها، وبعد ذلك يجلس المحلفين على يمين ويسار الرئيس، وبعدها يتم الإعلان الرسمي من طرف الرئيس على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات[1].

وفي الأخير يقوم رئيس المحكمة بعد التشاور مع أعضاء المحكمة واستطلاع رأي النيابة العامة بإصدار حكم مسبب بكل الأوامر والقرارات المتخذة، حيث لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا من محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

رابعا: المناداة على الشهود

يقوم أمين الضبط بالمناداة على الشهود بأمر من رئيس محكمة الجنايات من أجل التأكد من حضورهم والتحقق من هوياتهم، ثم بعد ذلك ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند استدعائهم من طرف الرئيس للإدلاء بشهادتهم فرادى بعد أداء اليمين القانونية، أما الشهود الذين يتم استدعائهم من طرف الرئيس فإنهم لا يحلفون اليمين وإنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط، وإضافة إلى ذلك أنه يمكن للرئيس بموجب سلطاته التقديرية أن يستدعي شهود لم يسبق وأن تم سماعهم إذا تبين من خلال المناقشة أن سماعهم يساعد على إظهار الحقيقة عملا بالمادة **286** من القانون **17-07** المعدل لـ**ق إ ج**، كما يقوم أيضا بالتحقق من وجود المترجم وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء[3].

وطبقا للمادة **299 ف 1** من القانون نفسه أنه إذا تغيب أحد الشهود بدون عذر مقبول وتمسك أحد الأطراف بضرورة حضوره ورأت المحكمة ضرورة لوجوده وأن سماعه يفيد في استظهار الحقيقة، فإن لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في إصدار الأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية، كما له أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة لإحضار الشاهد، وتصدر المحكمة بدون محلفيها حكما غيابيا يقضي على الشاهد المتخلف عن الحضور أو رفض أداء شهادته أو من يمتنع عن تأدية اليمين بغرامة من **5000دج** إلى **10000دج** أو بالحبس من عشرة **(10)**أيام إلى شهرين[4]، بحيث تنصان الفقرتين **2** و**3** من المادة نفسها على ما يلي: **"ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها أما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق .**

1 عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.
2 أنظر المادة 282 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا
3 أنظر المادة 298 ف 3 من ق ن.
4 المرجع السابق، ص54.

بالإضافة على ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها".

خامسا: تلاوة قرار الإحالة

بعد تأكيد الرئيس من حضور الشهود وانسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، فأنه يأمر أمين ضبط بتلاوة قرار الإحالة[1]، بصوت عال وواضح، حتى يتمكن المتهم والقضاة والمحلفين من فهمه واستجاب مضمونه دون تعب وعناء وبالتالي لا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن قراءة قرار الإحالة، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الالتماس بعدم قراءته كله أو بعضه[2]، فلتلاوة قرار الإحالة بصوت عالي أهمية بالنسبة للقضاة والمحلفين، فهو يسمح لهيئة الحكم بتكوين اقتناعهم الشخصي لا سيما بالنسبة للمحلفين، لأنه بفضل تلك التلاوة يكون احتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم، ويكونون فكرة عما يدور حول القضية للفصل فيها مستقبلا[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لسير الجلسة

لسير الجلسة هناك عدة إجراءات يجب اتباعها بدءا بالمناقشات **(أولا)**، ثم الإجراءات المتبعة أثناء فتح باب المرافعات **(ثانيا)**، وأخيرا الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات **(ثالثا)**.

أولا: المناقشات

يقوم الرئيس في هذه المرحلة باستجواب المتهم كما يقوم أيضا بسماع أقوال المدعي المدني أي الضحية وسماع الشهود والخبراء.

1/ استجواب المتهم: بأمر من الرئيس يتقدم المتهم أمامه لاستجوابه في الموضوع، كما يعلمه بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويقوم بمساءلته ما إذا كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجهه بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى، وكذا تصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها[4].

وطبقا للمادة **287** من القانون **17-07** المعدل لـق إ ج يمكن لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس، كما يجوز لممثل النيابة العامة أو دفاع الطرف المدني الضحية أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن الرئيس، وهذا الأخير له كل

1 أنظر المادة 300 من القانون 18-06 المعدل لـق إ ج، مشار إليه سابقا.
2 المرجع السابق، ص 55.
3 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 341.
4 المرجع السابق، ص55.

الصلاحية بأن يأمر بسحب الأسئلة أو عدم الإجابة عنها وفقا لما جاء بالمادة **288** من القانون نفسه.

2/ سماع أقوال المدعي المدني (الضحية)

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يتم سماع أقوال المدعي المدني(الضحية)، حيث يدلي بالتصريحات المتعلقة بوقائع الجريمة، وغالبا ما تكون تصريحاتهم مدعمة بادعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم[1]، ثم توجه إليه الأسئلة من طرف الرئيس بما يفيد استظهار الحقيقة، وكذلك أعضاء المحكمة ودفاع المتهم، ويتم ذلك بالطريقة نفسها التي توجه بها للمتهم.

3/ سماع اقوال الشهود والخبراء

بأمر من رئيس المحكمة يتم إحضار الشهود لتقديم شهادتهم متفرقين، فيقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني، فإذا لم تكن علاقه طبيعية أو صلة قرابة بينهم، وجب على كل شخص يستدعى كشاهد أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة **93 ف 2** من **ق إ ج** على النحو التالي: **"أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"** طبقا لنص المادة **227** من القانون نفسه.

ووفقا لما جاء في المادة **228** من **ق إ ج** يعفى عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية والأقارب والأصهار، وبعد ذلك يصرح الشاهد أمام هيئة المحكمة بكل ما يعرفه عن وقائع الجريمة[2]، حيث يجوز للرئيس أن يوجه إليه الأسئلة بغية الوصول إلى الحقيقة، وكما يجوز لأعضاء المحكمة أن يوجهوا له الأسئلة عن طريق الرئيس، وللنيابة العامة وهيئة الدفاع أن يسألوه مباشرة بعد إذن الرئيس، إذ لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط أثناء عرض الشاهد لشهادته وذلك تحت رقابة رئيس المحكمة[3].

وبعد ذلك يتم سماع الخبراء باعتبار أن الخبرة وسيلة من الوسائل المساعدة لإظهار الحقيقة التي تعتمد عليها محكمة الجنايات وخاصة في الوسائل ذات الطابع الفني أو التقني أو العلمي إذ يتم تعيينه وفقا للمادة **143** من القانون **06-22**[4] المعدل لـ**ق إ ج**، وذلك من اجل تقديم توضيحات على التقارير التي تم إعدادها من قبله أو التفسير ظاهرة علمية صعبة الفهم،

1 عبدالحكيم فودة، مرجع سابق، ص241.
2 قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 16سبتمبر2020، في الطعن رقم 1391904، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020، ص141.
3 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص74.
4 القانون 06-22 المؤرخ في 22ديسمبر2006، المعدل لـق إ ج، ج ر، العدد84، المؤرخة في 24ديسمبر2006.

وذلك بعد أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة **145** من القانون **18-06** المعدل لـ**ق إ ج**.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أثناء فتح باب المرافعات

بعد الانتهاء من مرحلة المناقشات تبدأ المرافعات بإعلان ذلك من طرف الرئيس حيث تعطي الكلمة لدفاع الطرف المدني **(اولا)**، ثم النيابة العامة **(ثانيا)**، ثم دفاع المتهم **(ثالثا)** وأخيرا رد المدعي المدني والنيابة العامة وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم **(رابعا)**.

1/ مرافعة دفاع الطرف المدني

في بداية المرافعات يتم الاستماع إلى مرافعة الطرف المدني، بعد تأسيسه كطرف في الدعوى وفقا للمواد **240** و **244** من **ق إ ج** المعدل المتمم، حيث يتعين عليه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، ودائما كلام المدعي المدني يدعم من طرف النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، وإثبات الاتهام والخوض في العقوبة[1]، ولكن لا يمكنه أن يقدم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض أن استرداد الأشياء المحجوزة، إلى حين الفصل في الدعوى المدنية، التي تجرى بدون محلفين.

2/ مرافعة النيابة العامة

إن النيابة العامة ذات أهمية بالغة باعتبارها هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه فلها الحق في المرافعة كطرف في الدعوى تحاول إبراز أركان الجريمة الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي وإسقاطها على وقائع الجريمة، ودائما تحاول دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة في الملف ومحاضر التحقيق، وينتهي تدخل النيابة العامة باقتراح العقوبة وفقا لمواد القانون والعقوبات المتابع بها المتهم، وقد نصت على ذلك المادة **289** من القانون **17-07** المعدل لـ**ق إ ج** فيما يلي: **"للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه مناسبا من طلبات"**، وفي حالة تعدد المتهمين في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من أفعال[2].

1 التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 197.
2 عبدالحكيم فودة، مرجع سابق، ص 243.

3/ مرافعة دفاع المتهم

حسب ما جاء في المادة **270** من القانون **18-06** المعدل لـ**ق إ ج** أن حضور المحامي اي دفاع المتهم وجوبي، وإلا ترتب على ذلك البطلان، إذ لا يجوز محاكمة المتهم دون حضور محاميه فالمحامي هو الذي يمثل هيئة الدفاع حيث يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة وعرض أوجه دفاعه وكل ما لديه من حجج وبراهين وأدلة تنفي قيام موكله بالجريمة المنسوبة إليه، كما يقوم بالرد على دفاع وطلبات الخصوم ويتقدم في الأخير بطلب الالتماس القانوني الذي يصب في مصلحة المتهم[1]، وذلك باعتبار أن حق دفاع المتهم حق مكفول دستوريا طبقا لنص المادة **175**[2] من الدستور الجزائري لسنة **2020**.

4/ رد المدعي المدني والنيابة العامة واعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم

أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة **304** من القانون**90-24**[3] المعدل لـ**ق إ ج** الرد على كلام دفاع المتهم من طرف المدعي المدني والنيابة العامة، كما أشارت أيضا إلى أن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم، بحيث يسأل من طرف رئيس المحكمة كما يلي: **"هل لديك ما تضيف لدفاعك"**، وللمتهم الحرية في طلباته وما يطلبه على العموم هو البراءة.

ثالثا: الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

بعد الإعلان الرسمي للرئيس على إقفال باب المرافعات يقوم بتلاوة الأسئلة ثم يرفع الجلسة للمداولات ليعود بعد ذلك الاستكمال الجلسة والنطق بالحكم وهو ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

1/ تلاوة الاسئلة

يقوم رئيس المحكمة بتلاوة ورقة الأسئلة التي ستكون محلا للتداول والتصويت عليها في قاعه المداولة، باعتبارها ورقة رسمية وأساسية في الدعوى، بل أنها ذات قيمة إثباتية مميزة، تأخذ قيمتها من كونها جزء من الحكم ومكملا به، كما تعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه[4]، إذ يتم صياغتها كما هو مبين في المادة **305**[5] من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج**، حيث يقوم

---

1 عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 226

2 تنص المادة 175 من الدستور الجزائري2020 على مايلي: **"الحق في الدفاع معترف به.**
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.".

3 القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18أوت1990 المعدل لـق إ ج، ج ر العدد 36 ، المؤرخة في 22أوت1990.

4 عبدالعزيز سعد، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 37.

5 تنص المادة 305 من القانون رقم17-07 المعدل لـق إ ج على مايلي:**" قرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟**
وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.
إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية ، أو تبين للرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

بوضع سؤال لكل واقعة في قرار الإحالة وكل ظرف مشدد، وكما يقوم بطرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع تطور رغم ارتكابه للجريمة كحال الجنون أو الدفاع الشرعي، فيطرح السؤال الأول عن مدى نسب الفعل للمتهم ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية[1]، إذ لا يجوز طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة عملا بالفقرة السادسة من المادة نفسها، وبعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة يتلو التعليمة المنصوص عليها في المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: **"ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.**

هل لديكم اقتناع شخصي؟".

وبعد ذلك يأمر رئيس المحكمة الرئيس المكلف بالمحافظة على النظام إخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم[2]، مع حراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة وانسحاب المحكمة للمداولة[3].

2/ المداولة:

طبقا لنص المادة **309** من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج** يتداول أعضاء محكمة الجنايات حول المسائل المثارة أثناء المرافعات بالمناقشة ما بينهم[4]، وعلى جميع الأعضاء أن يشاركوا في المداولة وإلا اعتبر الحكم الصادر عنها باطلا، والإجابة عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب أي "لا" في حالة النفي و "نعم" في حالة الإدانة حيث تصدر جميع الأحكام بالأغلبية البسيطة وفي حال إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بالطريقة نفسها في تحديد العقوبة.

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟ ،

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكابه الفعل المنسوب إليه ؟ .

و يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة" .

1 حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 500.

2 راجع المادة 308 من ق إ ج المعدل والمتمم.

3 علوطي ايدير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد11، العدد2، السنة 2022، ص255.

4 خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص111.

3/ الفصل في الحكم

بعد المداولة تستأنف الجلسة وفقا للمادة **310** من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج** يتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم وينبه المحكوم عليه أنه له أجل عشرة **(10)**أيـام كاملة للطعن بالاستئناف إذا كان أمام محكمة الجنايات الابتدائية وثمانية **(8)**أيـام كاملة للطعن بالنقض إذا كان أمام محكمة الجنايات الاستئنافيةّ تطبيقا لنص المادة **313** من القانون **06/18** المعدل **لق إ ج،** ولابد من ضرورة تسبيب الحكم، وذلك بتحرير ورقة التسبيب[1] في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط[2].

وبعد النطق بالحكم الصادر على الدعوى العمومية، تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين بحكم مسبب قابل للطعن، كما تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[3].

وفي الأخير يحرر كاتب الجلسة محضر المرافعات الذي تثبت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال ثلاثة **(03)**أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب وفقا للمادة **314** من القانون **06/18** المعدل لـ**ق إ ج** .

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجنائية

تعتبر طرق الطعن في الأحكام، إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، إذ أوردها المشرع على سبيل الحصر، وهوما سنعرج إليه في خلال المطلبين الآتيين، المطلب الأول سنتناول فيه طرق الطعن العادية، ثم نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية

تمتاز طرق الطعن العادية بأنها تقبل من المحكوم عليه طالما لجأ إليها في الميعاد المحدد دون قيود وشروط، حيث أجاز القانون هذه الأساليب لكل أطراف الدعوى، ومهما كان عيب الحكم سواء بشكل موضوعي أو قانوني، والغرض منه إعادة النظر في الدعوى، ويتم ذلك بطريقين، إما بطريق المعارضة **(الفرع الأول)** أو بطريق الاستئناف **(الفرع الثاني).**

1 التسبيب هو إجراء مستحدث في ق إ ج كونه كان يقتصر على الأحكام الجزائية في المخالفات والجنح دون الجنايات تطبيقا لمبدأ الإقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات، فبعد التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ 27مارس2017، أصبح التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي، ويكون مكتوبا في ورقة ماحقة بورقة الأسئلة.

2 أنظر المادة 309 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.

3 أنظر المادة 316 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.

الفرع الأول: المعارضة في الأحكام الجنائية

تعتبر المعارضة من طرق الطعن التي تهدف إلى منع الحكم من مصداقية ما مضى فيه، وذلك في حالة صدور الحكم بغياب المتهم، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع مجال وميعاد رفع المعارضة **(أولا)** وإجراءات تنفيذها **(ثانيا)** وآثارها **(ثالثا)**.

أولا: نطاق المعارضة

"يعرف الفقه المعارضة بأنها إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"[1]، وتعرف أيضا هي طريق يسلكه المحكوم عليه للاعتراض على الحكم الغيابي أي الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ، ولو حضر جلسة النطق بالحكم، طالما أنه لم تجر المرافعة بحضوره في الجلسة[2]، أما الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات فهو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضوره للجلسة، رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها[3].

ثانيا: إجراءات تسجيل المعارضة وميعادها

1/ إجراءات تسجيل المعارضة

يتم تسجيل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم[4]، وذلك بتقديم تصريح بالمعارضة عندما يكون الطاعن ليس محبوسا، وأما في حالة ما إذا صدر في شأنه أمرا بالقبض فيقدم شفهيا من المحكوم عليه شخصيا[5] إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الهيئة بأعمال تنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه سواء كانت هذه الهيئة من طرف إفراد الشرطة أو من أفراد الدرك الوطني، أما إذا كان محبوسا فيقدم الطعن شفويا إلى كتابة الضبط بإدارة السجن الذي يقيم فيه الطاعن.

1 عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر، 2017، ص ص، 526,527.
2 أحمد فتحي سرور، في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د س ن، ص 1820.
3 بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامي، ناحية سطيف، العدد29، سبتمبر 2017، ص58.
4 أنظر المادة 412 من القانون 18-06 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.
5 أنظر المادة 321 من القانون 07/17 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.

وجرت العادة في محاكمنا أن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أمام كاتب الضبط، وبعد التبليغ والتسجيل يعطي للمتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى القضية أو يستدعى لاحقا من طرف النيابة العامة[1].

2/ ميعاد المعارضة

وذلك خلال عشرة أيام ابتداءا من خلال التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، ويبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة **439** من الأمر رقم**155/66** المتضمن **ق إ ج**، أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا[2].

كما نجد أيضا المادة **409** من القانون نفسه أشارت إلى أن الحكم الغيابي هو وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة، واعتبار الحكم الصادر، حكما غيابيا، ذلك بعدم حصول التبليغ للشخص المتهم تبليغا شخصيا وفقا لنص المادة **412**[3] من القانون **06/18** المعدل لـ**ق إ ج**.

أما في حال تخلف الطرف المقيم في خارج الوطن فهنا يتم تمديد المدة إلى شهرين في حالة إذا تم إخطار الشخص المتخلف عن الحضور، أما إذا لم يتم التبليغ للشخص المتهم فتبدأ المدة من تبليغ الحكم في الموطن أو البلدية أو النيابة، وإذا لم يتم إبلاغ المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أنه قد تم إبلاغه بحكم إدانته فيكون اعتراضه مقبولا، حتى فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ذلك إلى حين انتهاء تاريخ التقادم، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة نفسها المشار إليها أعلاه، على خلاف المادة **321** من القانون نفسه، التي لم تنص على تمديد الآجال بالنسبة للشخص المقيم خارج الوطن.

ثالثا: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة.

1 عبدالعزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص، 108، 109.

2 أنظر المادة 322 من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.

3 تنص المادة 412 من القانون 18-06 المعدل لـق إ ج على مايلي: **"إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي يسري إعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.**
غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.
وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به علما بالحكم.
ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.
ويحكم في المعارضة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.".

أما الأول يتمثل في توقيف تنفيذ الحكم الغيابي كمبدأ عام، فلا يكون قابلا للتنفيذ، أي يصبح الحكم كأنه لم يكن بجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة فيه، وهو ما يعني أن الطعن بالمعارضة يزيل الحكم المعارض فيه، ويعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وذلك تطبيقا لما أقرته المادة **413** من **ق إ ج**.

أما إذا ما قضي به الحكم الغيابي في صالح المتهم كالبراءة، أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله، أي لا فائدة منها، بحيث لا مصلحة للمتهم في معارضة قضاء جاء لصالحه، وهو ما يفسر حق النيابة العامة في استئناف الحكم بالبراءة.

أما الأثر الثاني فيتمثل في إعادة النظر في الدعوى من جديد على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيلة كاملة، ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، إذ يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط دون المحلفين عملا بالمادة **318** من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج**.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العدية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بعد المعارضة، وهو الذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال رفع القضية برمتها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي[1]، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع إجراءات الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات **(أولا)**، ثم نتطرق إلى آثار الطعن بالاستئناف على أحكام محكمة الجنايات **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف

لقد حدد المشرع الجزائري رفع الاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية لمحكمة الجنايات، خلال آجال عشرة **(10)**أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم، أما الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة إلا بعد سلك طريق الطعن بالمعارضة، وعند صدور حكم حضوري حينها يسمح للطاعن بالطعن بالاستئناف[2]، حيث أن لكل الأطراف الحق في رفع الاستئناف وفقا للمادة **322مكرر1**[3] من القانون **07/17** والمعدل لـ**ق إ ج**.

ويكون الطعن بالاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان الطاعن محبوسا طبقا لنص المادة **322مكرر2** من القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج**.

1 بلعزام مبروك، مرجع سابق، 62.
2 أنظر المادة 322 مكرر من القانون 17-07 المعدل لـق إ ج، المشار إليه سابقا.
3 تنص المادة 322 مكرر 1من ق ن على مايلي: "

كما يجوز للطاعن المتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل تشكيل المحكمة، كما يجوز له وللطرف المدني التنازل عن استئنافهما في الدعوى المدنية في أية مرحلة، ويتم إثبات ذلك بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لنص المادة **322مكرر5** من القانون **07/17** المعدل **لق إ ج**.

ثانيا: آثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أثران، أثر موقف وأثر ناقل وفقا لما جاء به القانون **07/17** المؤرخ **27 مارس 2017**.

فأما الأثر الموقف، يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، في الدعويين العمومية والمدنية خلال مهلة الاستئناف، وخلال خصومة الاستئناف[1]، إلى غاية الفصل فيه، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع وفقا لما نصت عليه المادة **322مكرر3 من** القانون **07/17** المعدل لـ**ق إ ج** المشار إليه أعلاه.

أما الأثر الناقل[2]، ينقل القضية برمتها من الدرجة الأولى **(محكمة الجنايات الابتدائية)** إلى أعلى درجة **(محكمة الجنايات الاستئنافية)**، في حدود التصريح بالاستئناف، والتقيد بصفة المستأنف، إذ تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى بناءا على إجراءات جديدة دون التطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، لا بالتأكيد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[3]، طبقا للمادة **322مكرر7** من القانون **07/17** المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية

إن طرق الطعن غير العادية هي طرق ينصب الطعن فيها على حكم نهائي **"حكم فاصل في الموضوع"**، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى أمامه في الحكم[4]، حيث يلجأ إليها الطاعن وفقا لشروط معينة، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد استنفاذ واستعمال الطرق العادية، باستعمالها أو بتفويت آجالها بعدم استعمالها، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار، ولذلك تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 500ف2 من ق إ ج المعدل والمتمم على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تشير

1 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005، ص 925.
2 المرجع نفسه، ص ن.
3 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 537.
4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 455.

أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها[1]، وهو ما سنعرج إليه في الفروع الآتية، حيث نتناول في الفرع الأول الطعن بالنقض أما في الفرع الثاني سنتناول طلب التماس إعادة النظر وأخيرا الطعن لصالح القانون في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة أي محكمة الجنايات الاستئنافية في مواد الجنايات مستبعدا في ذلك الأحكام غير الفاصلة في الموضوع، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي ...إلخ[2]، وعليه سنتطرق إلى إجراءات الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات **(أولا)**، ثم بعد ذلك نتطرق إلى آثار الطعن بالنقض على أحكام محكمة الجنايات **(ثانيا)**، وفي الأخير نستذكر أوجه الطعن بالنقض **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات الطعن بالنقض

حسب ما جاء في نص المادة **497** من القانون **02/15** نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويجوز كذلك للمحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه في كلا من الشقين الجزائي والمدني، وأجاز أيضا للمسؤول المدني والمدعي المدني الطعن فيما يخص حقوقهما المدنية.

كما حدد المشرع آجال الطعن بالنقض خلال أجل ثمانية أيام، حيث تسري الآجال اعتبارا من اليوم الموالي الذي يلي النطق بالحكم بالنسبة للأطراف الذين حضروا، أما في الحالات المنصوص عليها في المواد **345 و346 و347 فـ1** و**3** والمادة **350** من القانون **06/18** المعدل لـ**ق إ ج**، فإن الآجال تسري اعتبارا من تبليغ لحكم المطعون فيه، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت الآجال إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج أضيف أجل ثمانية أيام إلى شهر وتحسب من يوم كذا إلى يوم كذا[3].

وطبقا للمادة **504** من القانون **02/15** يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إذ يجب توقيع التصريح من طرف أمين الضبط والطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وإذا كان الطاعن محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويوقع على التصريح كل

1 عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص336.
2 أنظر المادة 495/ب من ق إ ج المعدل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جوان2015، استدراك، ج ر العدد 41، المؤرخة في 29جويلية2015.
3 أنظر المادة 498 من ق إ ج المعدل بالأمر رقم15-02 ،المشار إليه سابقا.

من المعني وكاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال **48** ساعة، ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعن بالنقض.

كما يمكن للطاعن التنازل عن طعنه بالنقض، إذ يثبت ذلك بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو من رئيس الغرفة المختصة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات، ويؤشر على طلب التنازل كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في حكمها أو أمين ضبط المحكمة العليا[1].

ثانيا: آثار الطعن بالنقض على أحكام محكمة الجنايات

للطعن بالنقض مثله مثل الطعن بالاستئناف، أثر موقف حيث يقوم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال آجال الطعن بالنقض التي أشرنا إليها سلفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها[2]، واستثناءا على ذلك فالأثر الموقف لا يوقف الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات والفاصلة في الحقوق المدنية.

كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو إعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، أو المحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[3].

كما أن له أثر ناقل، حيث ينقل ملف القضية من محكمة الجنايات الاستئنافية إلى المحكمة العليا لتفصل فيه، وذلك بدراسة أوجه الطعن المرفوع إليها، ومدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى، على عكس الأثر الناقل في الطعن بالاستئناف الذي يخول لمحكمة الجنايات الاستئنافية بالتصرف في القضية برمتها وكأنها تعرض لأول مرة أمام القضاء.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد **500** و**504** و**505** من القانون **02/15** أوجه الطعن بالنقض كما يلي:

عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب، أو في أحد طلبات النيابة العامة ، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة ، أو التناقض فيما يقضي به الحكم نفسه، أو القرار ، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني.

1 أنظر المادة 529 مكرر من الأمر نفسه.
2 خوري عمر، مرجع سابق، ص 26.
3 أنظر المادة 499 المعدلة بالقانون رقم17-07 المعدل لـق إ ج ،مشار إليه سابقا.

لكن بعض أوجه الطعن هذه لا يمكن أن تثار إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، فالدفع بعدم الاختصاص لا يمكن التمسك به، لأن محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[1].

الفرع الثاني: طلب التماس إعادة النظر

يعد طلب التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية، وقد نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال المواد **531** إلى **531مكرر1** من القانون **02/15** المعدل لـ**ق إ ج** ، حيث يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، من أجل ضمان حسن تحقيق الحاكمة العادلة، ولا يسمح به إلا في الحكم الصادر بالإدانة الحائز قوة الشيء المقضي فيه[2]، ولا يتطلب أي شرط بصدد الأجل الذي يقدم خلاله الالتماس، يتعين أن يكون الطلب مؤسس حسب الحالات التالية[3]:

- إذا أدين المتهم بناءا على ارتكابه جريمة قتل، ثم قد متبعد ذلك مستندا تعتبر دليلا كافيا على بقاء الشخص الذي سبق اعتباره ضحية الجريمة على قيد الحياة.

- إذا تم صدور الحكم بناءا على شهادة زور قدمت من طرف أحد الشهود وكانت سببا في إدانة المحكوم عليه وثبت التزوير بالطرق القانونية أو القضائية.
- إذا صدر حكم على شخص من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تعارض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- إذا تم اكتشاف واقعة جديدة، أو تقديم مستندات يحتمل معها براءة المحكوم عليه بشرط أن تكون هذه المسائل مجهولة لدى القضاة الذين سبق لهم إصدار الحكم بإدانة المحكوم عليه.

حيث يرفع الطلب إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة، إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه، أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل حافظ الأختام في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقره القانون[4].

1 عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.
2 رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبدالرحمان بن سالم، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائري بطريق إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد03، 2021، ص 131.
3 جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجنائية في التشريع الجزائري، معهد الحقوق، جامعة وهران، د ط، د.س.ن، ص 125.
4 جبار محمد، المرجع السابق، ص125.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 530 منه، فمن خلال هذه المادة نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام بصفة تلقائية أولا، وبناءا على تعليمات وزير العدل ثانيا، الأول يمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للفقرتين و1و2 من المادة المشار إليها أعلاه، أما الثاني فنظمته الفقرتين 3و4 من المادة نفسها التي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون، فتقرره لجهتين مختلفتين، الأولى قضائية متمثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا، والثانية سياسية تنفيذية متمثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات يوجهها للنائب العام[1]، فإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما ما مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فيستفيد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر ذلك البطلان على حقوقه المدنية[2].

1 التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص286.
2 أنظر المادة 530 من ق إ ج المعدل والمتمم.

خلاصة :

تم في هذا الفصل استعراض جميع الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بدءًا من افتتاحها ومرافعتها ونظام سيرها وانتهاءً بإقفالها، سواء تمت هذه الإجراءات بحضور المتهم أو في غيابه، إذ تهدف هذه الإجراءات بشكل عام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه.

إن إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضرورية جدًا ولا يمكن تجاهلها أو تجاوزها، لأنها تؤدي إلى صدور الحكم النهائي في الدعوى، والذي ينجم عنه آثار هامة.

ومع ذلك قد يتسبب الحكم الجنائي عند صدوره في بعض الأخطاء الإجرائية أو القانونية، ويمكن أن يظهر بعد ذلك أنه غير متوافق مع الوقائع أو القانون، مما يتطلب فتح باب الطعن ضد الحكم. تمت مناقشة ودراسة كل هذه النقاط في الفصل الثاني بعنوان إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

خـــــاتـمة

في ختام دراستنا المتواضعة، نتفق على أن المشرع الجزائري قد أحدث تطوراً كبيراً في تنظيم محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها، إذ يعتبر تقدماً نوعياً نظراً للقواعد الجديدة التي تم تطبيقها، ولاسيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نلخص أهمها فيما يلي:

- ✓ إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية لمواكبة التطورات الحديثة في التشريعات المتعلقة بهذا المجال، من خلال إصدار القانون رقم **07/17** الذي أعاد تنظيم بنية محكمة الجنايات، ومع ذلك لم تتمكن المحكمة الاستئنافية من مراقبة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، على الرغم من أن القانون يلزمها بتسبيب أحكامها. هذا يثير تساؤلًا حول الغرض من ذلك، خاصة وأن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تشبه تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، باستثناء الاختلاف في رتبة رئيسها. وكلاهما يعقدان في مقر المجلس القضائي.
- ✓ تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة من خلال جعل أغلبية القضاة محلفين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الأحكام باسمه.
- ✓ اشتراط ورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة.
- ✓ تعزيز مكانة الدفاع أيضاً خلال إجراءات المحاكمة، حيث يمكنه طرح الأسئلة مباشرة مثل النيابة العامة.
- ✓ تحسين موقع الدفاع ودوره في المحاكمة، هذا يعكس تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المعترف بها دستورياً واستجابة للنداءات المطروحة من قبل الفقهاء لتعديل نظام محكمة الجنايات.
- ✓ إلغاء الأمر بالقبض الجسدي.
- ✓ الاستئناف في مواد الجنايات ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية ولا الجزائية فيما يخص الجنح والمخالفات، وإنما لديه ميزة خاصة، وذلك بإصدار أحكام جديدة مستقلة عن الدرجة الأولى، مما يعني أن الاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي على مستوى المحاكم الجنائية لا يحكم بناءا على الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى لا بالإلغاء ولا بالتعديل ولا بالتأكيد، وإنما يحكم في الدعاوى وكأنها تعرض أمام القضاء لأول مرة.
- ✓ تعزيز طرق الطعن وخاصة الطعن بالمعارضة والاستئناف.

وفي الأخير نختم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات، وهي كما يلي:

- ✓ إنشاء أقسام الجنايات على مستوى المحاكم الابتدائية، وغرف الجنايات على مستوى المجالس القضائي، بدلا من تواجد محكمتي الجنايات على مستوى هذه الأخيرة، وبذلك يتم انعقادها في كل الأوقات، بدلا من انعقادها في شكل دورات.

- ✓ توسيع صلاحيات المحكمة الاستئنافية لتشمل رقابة أحكام المحكمة الابتدائية وتعديلها عند الحاجة.
- ✓ إعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات نفسها لجعلها تابعة للمحكمة الابتدائية وتكون تحت رقابة غرفة الجنايات في المجلس القضائي.
- ✓ إعادة النظر فيما يخص تشكيلة محكمتي الجنايات، وذلك بجعل الغلبة في التشكيلة للقضاة المحترفين، نظر للتسبيب الذي يلزم القضاة دون المحلفين.

وبهذه الإصلاحات المقترحة، سيتم تعزيز النظام القضائي الجزائري وتحسين العملية القضائية في قضايا الجنايات. ستتمكن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية من العمل بشكل أكثر تنسيقًا وتكاملًا، وستتمكن غرفة الجنايات في المجلس القضائي من ضمان تطبيق العدالة بشكل أفضل وفقًا للمبادئ القانونية وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية في عملية المحاكمة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

1/ الدساتير:

الدستور الجزائري 2020 الصادر في ج ر العدد 82 المؤرخة في 30سبتمبر2020.

2/ القوانين:

❖ **أ/ القوانين العادية:**

- ✓ القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فيفري1982، المعدل لـق إ ج، استدراك ج ر العدد 49، المؤرخة في 04 ديسمبر1982.
- ✓ القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18أوت1990 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966، ج ر العدد 36 ، المؤرخة في 22أوت1990.
- ✓ القانون 06-22 المؤرخ في 22ديسمبر2006، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966، ج ر، العدد84، المؤرخة في 24ديسمبر2006.
- ✓ القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 المعدل للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08جوان1966 والمتضمن ق إ ج، ج ر العدد20،المؤرخة في 29مارس2017.
- ✓ القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10جوان2018،المعدل للأمر رقم 66-155، ج ر العدد34، المؤرخة في 10جوان2018.

❖ **ب/ القوانين العضوية:**

- ✓ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3/ الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966،ج ر العدد48، المؤرخة في 10جوان1966.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد49، المؤرخة في 11جوان1966.
- ✓ الأمر رقم17-28 المؤرخ في 22أفريل1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

- ✓ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية.
- ✓ عبدالحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1992.

- ✓ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995.
- ✓ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- ✓ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- ✓ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002.
- ✓ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، (أ-خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- ✓ عبدالعزيز سعد، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- ✓ خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- ✓ عبد العزيز، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ✓ عبد العزيز، سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، ج1، ط1، 2013.
- ✓ التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
- ✓ عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر، 2017.
- ✓ نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، ج2، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2017.
- ✓ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ✓ حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ✓ جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجنائية في التشريع الجزائري، معهد الحقوق، جامعة وهران، د.س.ن.

2/ المذكرات:

- ✓ أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

3/ المقالات:

- ✓ مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد29، سبتمبر2017.
- ✓ ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمتين في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2017.
- ✓ العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ق إ ج، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2 أحمد، جانفي2018.
- ✓ حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر2019.
- ✓ فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019.
- ✓ علوطي ايدير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد11، العدد2، السنة 2022.
- ✓ خلفي عبدالرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01 ، 2020.

4/ المحاضرات:

- ✓ عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائية زرالدة 24-25 نوفمبر1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

5/ المجلات القضائية:

- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2002،
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2016.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020.

ثالثا. المراجع الإلكترونية:

- https://courdemedea.majustice

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	2-1
الفصل الاول : الإطار القانوني لمحكمة الجنايات	4
المبحث الاول :ماهية محكمة الجنايات	5
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات	5
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات	5
أولا: التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات	5
ثانيا: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات	5
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات	6
أولا: الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات	6
ثانيا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية	6
ثالثا : الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات	6
رابعا: طابع الاقتناع للأحكام الجنائية	6
المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها	7
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات	7
أولا: التشكيلة العادية	7
1/ القضاة المحترفين	7

2/ النيابـة العامـة	9
3/ أمين الضبط وعون الجلسة	10
4/ المحلفين	10
ثانيا: التشكيلة الخاصة	11
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات	12
أولا: الاختصاص الشخصي	12
ثانيا: الاختصاص النوعي	13
ثالثا: الاختصاص المحلي (الاقليمي)	13
1/ تمديد الاختصاص بسبب الارتباط	14
2/ تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام	14
3/ تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج	15
المطلب الأول: طرق اتصال المحكمة الجنايات بالدعوى	15
الفرع الأول: الملفات الواردة	15
أولا: الملفات الواردة من غرفة الاتهام	15
ثانيا: الملفات الواردة من المحكمة العليا ومحكمة الجنايات الابتدائية	16
الفرع الثاني: الطلبات	16
أولا: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات	16
ثانيا: طلبات ضم واجب العقوبات	17
المطلب الثاني: كيفية انعقاد دورات محكمه الجنايات	17
الفرع الاول: انعقاد الدورات العادية والإضافية	17

الفرع الثاني: تحديث تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها	18
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن في أحكامها	21
المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمتي الجنايات	22
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية في محكمتي الجنايات	22
الفرع الاول: الإجراءات التحضيرية الأصلية لمحكمتي الجنايات	22
أولا: تبليغ المتهم بقرار الإحالة	22
ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم	23
ثالثا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه	23
رابعا : تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين	23
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات	24
أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي	24
ثانياّ: ضم القضايا أو تأجيلها	25
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات	25
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لافتتاح الجلسة	25
أولا: المناداة على المحلفين المقيدين في القائمة	26
ثانياّ: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات	26
ثالثا: إجراء القرعة لاختيار المحلفين والإعلان على اكتمال التشكيلة	27
رابعا: المناداة على الشهود	28
خامسا: تلاوة قرار الإحالة	29

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لسير الجلسة	29
أولا: المناقشات	29
1/ استجواب المتهم	29
2/ سماع أقوال المدعي المدني (الضحية)	30
3/ سماع اقوال الشهود والخبراء	30
ثانيا : الإجراءات المتبعة أثناء فتح باب المرافعات	31
1/ مرافعة دفاع الطرف المدني	31
2/ مرافعة النيابة العامة	31
3/ مرافعة دفاع المتهم	31
4/ رد المدعي المدني والنيابة العامة واعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم	32
ثالثا: الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات	32
1/ تلاوة الاسئلة	32
2/ المداولة	33
3/ الفصل في الحكم	33
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجنائية	34
المطلب الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية	34
الفرع الأول: المعارضة في الأحكام الجنائية	34
أولا: نطاق المعارضة	35
ثانيا: إجراءات تسجيل المعارضة وميعادها	35
1/ إجراءات تسجيل المعارضة	35

2/ ميعاد المعارضة	35
ثالثا: آثار المعارضة	36
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية	37
أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف	37
ثانيا: آثار الطعن بالاستئناف	37
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية	38
الفرع الأول: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات	38
أولا: إجراءات الطعن بالنقض	39
ثانيا: آثار الطعن بالنقض على أحكام محكمة الجنايات	40
ثالثا: أوجه الطعن بالنقض	40
الفرع الثاني: طلب التماس إعادة النظر	40
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون	41
خلاصة الفصل الثاني	43
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48
الفهرس	53

ملخص :

إن محكمة الجنايات ذات أهمية بكونها تختص بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بالجنايات، كما أنها تتميز عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها وتشكيلتها ومراحل تطورها والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ماجاء به القانون 07/17 من تعديلات، والتي جاءت لتكريس ما التزمت به الجزائر بموجب العهود الدولية وما نص عليه في الدستور، وخاصة ما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجنائية مع إخضاع هذه الأخيرة تحت رقابة المحكمة العليا، إضافة إلى تسبيب الأحكام الذي كان يقتصر فقط في الجنح والمخالفات من الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة، كما تم إلغاء القبض الجسدي، مما يزيد في ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

Summary:

The criminal court holds significant importance as it specializes in adjudicating serious crimes classified as felonies. It distinguishes itself from other courts in terms of its procedures, composition, developmental stages, and the provisions outlined in the Criminal Procedure Code, particularly those introduced by Law 07/17 amendments. These amendments aim to solidify Algeria's commitment to international covenants and constitutional provisions, particularly regarding the principle of dual-level litigation in criminal judgments, subjecting the latter to the oversight of the Supreme Court. Additionally, they expand the scope of applicable judgments beyond misdemeanors and violations in criminal cases, while enhancing the representation of the public element in the composition. Moreover, physical arrest has been abolished, further ensuring a fair and impartial trial.